رابط المادة على منصة باحث

١٧. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

باب الاحتباء والامام يخطب قال رحمه الله تعالى هو الامام يخطب يوم الجمعة والاحتباء وان يجلس الانسان على وينصب رجليه ثم يجعل على رجليه وظهره حبلا يوم اشبه ذلك حتى يستند على هذا الحبل ويعتمد عليه - 00:00:01

وقد يكون الاهتمام باليدين ان يجعل يديه على رجليه لا يعتمد على ذلك فجاء النهي عن هذه الصفة وهذه الكيفية وقت الخطبة لان هذا مظنة للنوم مجلبة للنوم ولانه قد يكون مدعاة - 00:00:35

المطلوب ان الانسان ان يكون ان يكون يقظا مستمعا عاطر القلب وان يبعد عنه لا يجذب النوم او الغفلة هذا مع ان الحديث ضعيف وسيأتي ان الاختباء جائز ويأتي وجه ذلك ان شاء الله - 00:01:08

قال ابو داوود حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سعد ابن ابن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:40

نهى عن يوم الجمعة والامام يخطب قال حدثنا داوود ابن رشيد قال حدثنا خالد ابن حيان الرقي قال حدثنا سليمان ابن عبد الله ابن زقوقان عن يعلى ابن شداد ابن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع - 00:01:55

بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته المحتبين والامام يخطب قال ابو داوود والامام يخطب. وانس ابن مالك وشريح وصعصعة ابن صوحة وسعيد بن المسيب ابراهيم النفعي - 00:02:15

ومطحون واسماعيل ابن محمد ابن سعد ابن سلامة قال لا بأس بها قال ابو داوود ولم يبلغني ان احدا كره الا عقادة ابن نسيم ابو داوود رحمه الله اشار في هذا - 00:02:37

حديث وهذا الاثر الذي ذكره الى ضعف الحديث السابق وان الاحتباء لا بأس به سيكون وجه النهي في غير هذا في امر اخر كما جاء في صحيح مسلم وغيره وان العلة سوف انتساب العورة - 00:02:54

ان يحتفل انسان بالثوب الواحد لانه اذا احتبى وليس عليه سراويل ولا ثوب اخر فانها غالبا تظهر عورته عن الاقتبال من اجل ذلك كان الامر هكذا يكون الاحتباء العورة لا بأس به كما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون - 00:03:18

وهم يعلمون العدة هذا لانه جاء في حديث اخر النهي عن الاحتباء ولكنه مقيد بما اذا كان ليس على المرء الا ثوب واحد فتبين بذلك ان علة النهي او انكشاف العورة - 00:03:50

فاذا خاف الانسان ظهور عورته فانه لا يجوز له ان يهتدي اما اذا كان امنا فلا بأس بك ان فيه ارتياح معنى شحوق الابلغ من الاحتباء الاستناد على عروق او شجار او اشبه ذلك - 00:04:13

ولا احد قال بقراءة ذلك انه لا بأس به ولكن سيأتي انك انسانا اذا نعس والامام يخطب انه يغير مكانك من مكانه الى مكان اخر. حتى يذهب عن النعاس وعلى هذا الشيء الذي يجذب النعاس - 00:04:36

وقت الخطبة ينبغي ان يجتنب الانسان وكلنا في شغل شغل الانسان تشغله الاستماع الانصات باب الكلام والامام يخطب يعني ما حكم ما حكم كلام الانسان خطبة الامام يوم الجمعة خاصة - 00:05:03

وكذلك يوم العيد جائزة الصحيح ان هذا حرام من المحرمات وقد بعض العلماء بالكبائر جهلة كبيرة من الكبائر التي لا تغفر الا بالتوبة كما هددت قال عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة - 00:05:31

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت انه وهو الشيء والذي لا خير فيه وهو اللعب ايضا

والمقصود هنا انه لا جمعة - 00:06:05
يعني لا ثواب له في صلاته ان كان لا يؤمر باعادة الصلاة قد سقط عنه ولكنه لا يثاق على ذلك هنا كلنا هذا الحديث على ان الكلام مطلق معه اي كلام يتكلمه الانسان - 00:06:32
خطبة الايمان الامام انه يكون قد لغى لان لانه هنا يقول اذا قلت لصاحبك انصت وهذا امر بالمعروف نهي عن الموت انصت يعني استمع لا تشتغل عن الاشتباه اذا كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - 00:06:52
يكون له وكذلك شاهد على هذا يجب على العبد من ينصت الكلام كله الخطبة لا يتكلم لا في شيء عام ولا في شيء خاص فهذا الذي الذي قصد من ذلك - 00:07:19
لهذا قال اذا قلت لصاحب انصت فقد لغضت ومن لغى فلا تمر قال حدثنا مشدد وابو كامل قال حدثنا يزيد عن حبيبنا المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر - 00:07:49
رجل حضرها يلهو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء وان شاء منعه ورجل حضرها في نصات وسقوط ولم يتخطى رقبة مسلم ولم يؤذي احدا. فهي كفارة الى الجمعة التي تليها. وزيادة ثلاثة ايام - 00:08:15
وذلك بان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولو عشر امثالها هذا يدلنا على اصناف الناس الذين صنفهم الرسول صلى الله عليه وسلم في حضور الجمعة - 00:08:38
جعلهم اصناف ثلاثة رجل اتى الى الجمعة فلقى وعرفنا ما هو اللفظ انه مجرد الاشتغال عن استماع الخطبة الكلام فيه حتى جاء في الحديث صحيح تمس الحصى فقد لغى يعني اشتغل بيده في الارض بالعبث - 00:08:58
واثر ذلك اشتباكه في ثيابه او سبحة او في غير ذلك لان المقصود ظهور القلب والانصات والاستماع للذكر الذي يقال على المنبر الخطبة التي يلقيها الامام والذي يشتغل لسانه او بجوارحه - 00:09:28
ان يتكلم عاما او خاصة او يشتغل كذلك بجوارحه مما يدل على انه منصرف القلب عن الاستماع هذا حقه من جمعته ما فعله اللغو لأنه لا يكتب له اجر الجمعة - 00:09:57
هذه خسارة خسارة عظيمة الانسان في الحقيقة اذا توضأ ترك اعمالا وحضر الى المسجد يرجو ما عند الله جل وعلا ويخاف لو ترك الصلاة عقابا ولكن قد يكون جاهلا هذا الحكم - 00:10:23
ويرتقد الشيء الذي قدر عليه هل يكون ذلك مرتكب في هذا الشيء معذورا لانه جاهل جواب انه غير معذور لانه يجب عليه ان يعلم ذلك يجب عليه ان يتعرف على امور دينه - 00:10:52
فهذا مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم الصنف الثاني انسان جاء فاشتغل بالدعاء فهو داع ان شاء الله جل وعلا استجاب دعاءه واعطاه وان شاء منعه وليس معنى هذا - 00:11:17
انه يرفع صوته بالدعاء ولكنه يدعو بقلبه مشتغلا عن الاجتماع مشتغلا بالدعاء والابتهال بقلبه اما اذا رفع صوته وتكلم فانه قد لغى سواء يدعو او نسأل عن علم او يقرأ او غير ذلك - 00:11:45
قد ثبت في صحيح مسلم ان ابا الدرداء في سنن في مسند الامام احمد وسنن البيهقي ان ابا الدرداء صلى الجمعة بجوار قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم اية على المنبر - 00:12:17
وقال ابو الدرداء ابن كعب متى نزلت هذه الاية واعاد عليه السؤال مرة اخرى فلم يجب فلما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته قال له ابي ليس لك من جمعتك الا ما لغوت - 00:12:40
ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل قال صدق ابي ليس لك من الجمعة الا ما لغوا هذا سؤال عن علم اسألوا متى نزلت هذه الاية ومع ذلك - 00:13:04
اخبره انه ليس له الجمعة الا ما قد لغى وقد جهل ذلك ما كان يعرف هذا ومع ذلك لم يعذر فهذا كلنا على ان انه يجب على الانسان ان يتعلم امور دينه - 00:13:22

وانه اذا وقع في مخالفة انه يؤاخذ ان الله جل وعلا انزل كتابه وارسل رسوله صلى الله عليه وسلم يأمرنا وينهانا يعلمنا واجب على الانسان ان يتعلم كل ما هو واجب عليه - 00:13:43

ويجتنب الامور التي والصنف الثالث صنف جاء الى الجمعة فانصت واستمع ولم يتصدى رقاب الناس ولم يبد احدا في هذه الشروط فهذا يكتب له الجمعة يكفر من الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام - 00:14:06

يعني يكفر له عشرة ايام اسبوع ويكون كل جمعة يحضرها يكفر له اسبوعه وزيادة ثلاثة ايام والمقصود بالتكثيف تكفير الذنوب التي تقع له وهذه الذنوب يقول العلماء انها الصغائر اما الكبائر - 00:14:48

فلابد تكفيرها من التوبة التوبة منه خصوصا والتوبة لها شروط لابد ان تشتمل على الندم كون الانسان يندم على وقوعه في هذا الذنب ويتمنى انه ما وقع له نتأسف على ذلك - 00:15:19

ثم منها انه يقلع عن الذنب يتركك ويبتعد عنه الامر الثالث من يعزم عزما جازما الا يعود الى هذا الذنب ابدا في ذلك انه قد يعود المقصود ان يوجد في نيته وعزمه - 00:15:48

وارادة انه لا يعود فان غلبه وضعه او شهوته او شيطانه فوقعت اذا مرة اخرى فعليه ان يفعل ذلك وهكذا فاذا صار بهذه الصفة فذنبه مكفر هذه التوبة التي تكفر الذنب الكبير - 00:16:16

ولكن اذا كان الذنب فيه حق للغيب يضاف الى هذا الشرط الرابع وهو انه لا بد من اداء ذلك الحق ان يؤدي فان مثلا تعذر اداءك لا يعرف صاحبه ذهب او مات - 00:16:44

ان كان مات يؤدي ذلك الى وردته نسأل الله جل وعلا العفو ان كان لا يعرف يتصدق به انه لو جاء يوما من الايام يبذله له بعد ما يصبره لانه تصدق عنه - 00:17:10

بهذا الحق ان شاء اقواه وصارت الصدقة لا اعطاب حقه وصارت الصدقة في هذا الذي ظلم ثم التكفير ذنوب الصغائر التي خصت الدليل عليه قوله جل وعلا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه - 00:17:38

وهنا جعل الاجتناب للكبائر. كبائر مات اولى عنه هذا الذي جعل العلماء يقولون ان تكثير الجمعة وكذلك الصلوات وكذلك الصوم كذلك الحج وهو الصلاة الى الصلاة والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان - 00:18:07

الحج كفارة لما بينهن اذا لم تغش الكبائر اذا لم تمسك به وقوله ما لم يبد وقوله لم يؤذي احدا ولم يتخطى عقاب الناس يدلنا على انه لو فعل شيئا من ذلك - 00:18:41

انه لا يحصل له التكفير لا يحصل له هذا الوعد الذي كتب على كونه ينصت ويستمر فاذا تخطى الرقاب والتخطي الرقاب معناه ان يتجاوز الصفوف اذهب الى الامام ان هذا يؤذي الناس - 00:19:08

والاذى لا يجوز قد جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من اذى مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ابن ادم قد يخزي الله ان كان الرب جل وعلا لا يضره شيء لا يتضرر - 00:19:33

ولكن يؤذيه يؤذيه الانسان صح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو قال عن ربه جل وعلا يقول الله جل وعلا يفتيني ابن ادم يشق الدهر وانا الدهر الدار معنى سب الدهر - 00:19:55

انه يشتم الايام الساعات ويذمها هذا الزمن فيه كذا وكذا هذه ساعات فيها كذا وكذا الجهلة يلعن يلعن السمك او يلعن الساعة الساعة التي ضاء فيها فلان او اجتمع بفلان وهكذا - 00:20:15

وهذا من الجرأة على الله نسأل الله العافية هذا امر عظيم كان من عادة الجاهلية ذلك المقصود ان ابن ادم يؤذي الله والله يتأذى منه فاذا ارتكب محرما او بارك الله جل وعلا - 00:20:42

فعل ما نهاه عنه انه قد يكثر الرب جل وعلا وفكاد الله يوشك ان يأخذه المقصود ان الذي يفطر الجمعة ويترتب على حضوره الوعد الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:06

ان يكفر عنه عشرة ايام شرطي الا يتخطى النقاب والا يفدي احدا وان ينصت ويستمع الخطبة ولا يرغب فاذا وجدت هذه الشروط

فهذا الذي الحقيقة انتفع بحضوره وتحصل على الخير الكثير على الخير الكثير - 00:21:25
باب استئذان محدث الدماء باب استئذان المحدث الامامة يعني هل اذا احدث الانسان الجمعة مثلا يحدث ما قصد ذلك ولكن خرج الحدث بدون شعوره او بدون مقدرته غلبة قد يكون معافا مثلا - 00:21:55
هل يلزمه ان يستأذن الامام ليخرج صحيح انه لا يلزمه بل اذا حصل ذلك خرج فتوضأ وعاد يدرك الصلاة وان كان في حالة الخطبة فان هذا معذور بذلك ولا يجوز للانسان ان يمضي في صلاته وقد احدث - 00:22:29
ان هذا من المحرمات قد عده بعض العلماء نسأل الله العافية يعني كفر عنده كفر لانه يقول هذا استقصاء استهزأ بالاسلام ولكن الامر لا يصل الى هذا لان الانسان قد يكون جاهلا ذلك ولا ينسى - 00:22:55
قد يمنعه امور اخرى وقد يمضي ثم يعيد ولكن الواجب عليه انه اذا حصل له شيء من ذلك ان يصنع كما امره الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كما سيأتي - 00:23:18
اذا احدث فليأخذ بانفه وليذهب قال حدثنا ابراهيم ابن الحسن المسيسي قال حدثنا حجاج قال حدثنا ابن جريج قال اخبرني هشام ابن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا - 00:23:38
ساحتكم في الصلاة فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال ابو داوود رواه حماد ابن سلمة وابو اسامة عن كشام عن نبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة رضي الله عنها - 00:23:59
يعني ان هذا من التورية بان الحدث امر مستحي به وقد مثلا يشق على الانسان وان كان يكون غالبا له ولكن اذا قدر انه حصل له ليأخذ بانفه واخذه بانفه - 00:24:18
انه قد ارعف ان هذا رعاة لا بأس به ليس كالخارج من السبيل ان هذا ينتقد ويستحيا منه فامر الرسول صلى الله عليه وسلم من حصل له شيء ان يأخذ بانفه ولينصرف - 00:24:45
الحاضرين انه قد ارعى حتى ما يفشل ولا يحصل له ما يخجله ولا يكون ذلك كذبا انما هو من التوحيد وهذا من الامور الجائزة وفي هذا انه لا يستبدل الدماء - 00:25:10
ان قالوا هل ان هذا تبين ان الحكم انه لا يستأذن الامام وانما يخرج بدون استثناء باب اذا دخل الرجل والامام يخطب يعني كيف يصنع اذا دخل الرجل المسجد والامام يخطب هل يجلس - 00:25:34
استمع او يصلي ركعتين قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن عون وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال - 00:25:59
وصليت يا فلان؟ قال لا قال هذا عمر النبي صلى الله عليه وسلم دخل هذا الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقد علم ان استماع الخطبة واجب فجلس امره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:17
يصلي ركعتين وقوله اصليت يا فلان هذا لانه يحتمل انه جاء من مكان اخر من البث قام من مكان الى مكان ويكون قد صلى ولهذا استفسر منه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:41
النبي صلوات الله وسلامه عليه لا يعلم الغيب لا يعلم الا ما علمه الله جل وعلا فلما قال له لا ما صليت امر ابوك ان يركع ركعتين وهنا تحية المسجد - 00:27:00
لان كل داخل المسجد تصلي ركعتين تحية للمسجد كما امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حتى في حالة الخطبة لانه في خطبة خطبة يخففهما ويوجزهما يدرك الاستماع فهذا يكون خاصا - 00:27:16
مما سبق به ما سبق يجب عليه الا يشتغل في شيء من العبادة ولا من الكلام ولا من الاعمال الافعال فهذا خاص الذي يدخل المسجد يتعين عليه الخطبة ان يركع ركعتين ولكن - 00:27:43
تسرع فيهما يوجزهما تخففهما حتى يتفرغ ثم لو قدر انه يجلس قبل من يصلي فان الامام يأمره بان يقوم ويصلي وهل يجوز لغير الامام ان يقول له صلي ركعتين ان يكلمه - 00:28:09

يقول له صل وانما هذا خاص بالايمان فقط هو الذي يأمره ويكرم وفي هذا الدليل على ان كلام الامام في احد الحاضرين انه لا بأس به انه غير داخل في النهي - 00:28:40

وكذلك تكليم احد الحاضرين للامام كما سبق كما سيأتي ايضا انه لا بأس به ان واحدا كلم الامام وهو يحفظ لا بأس به لان الادلة جاءت يدل على ذلك فاذا يكون - 00:29:01

النهي عن الكلام عامة ما عدا ما ذكر الامام له ان يأمر من جلس ولم يصلي امره ان يصلي وهذا الحكم يعني في غير حالة الخطبة لو ان انسانا دخل المسجد وجلس - 00:29:27

يجب ان يغفر يقوم ويصلي ركعتين. استدرك ذلك فيما بعد له ان يدخل ويجلس عليه ان يبدأ بالصلاة اولا قبل ان يجد قال حدثنا محمد ابن محقوب واسماعيل ابن ابراهيم - 00:29:56

عن ابي سفيان حاج جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصليت شيئا؟ قال لا قال صلي ركعتين تجوز فيهما - 00:30:19

قوله صلى الله عليه وسلم تجوز فيهما يعني خففهما حتى تدرك الاستماع الى الخطبة فهذا فيه ان الداخل حال الخطبة انه يصلي ركعتين ويتجوز فيهما يقتصر على الفاتحة قراءة الفاتحة - 00:30:42

وعلى على الكافي يقول سبحان ربي العظيم مرة ربي الاعلى مرة تشهد قل شئ هذا التجود قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن عن طلحة انه سمع جابر بن عبدالله - 00:31:02

ثم اقبل على الناس قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصلي ركعتين يتجوز فيهما فهذا فيه من الفوائد ان هذا ليس خاصا قاله من قال من العلماء لانه ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين الحكم - 00:31:31

وقال بعد ما امر سليكا بان يركع ركعتين ويتجوز بهما قال اذا جاء احدكم والامام قال يخطب فليصلي ركعتين وليتجوز فيهما صار عاما للامة كلها باب تخدي رقاب الناس يوم الجمعة - 00:32:01

ما حكم ذلك والتخطي وهو مأخوذ من الخطب والخطو ما بين القدم والقدم وهو ان يتجاوز الصبر وهو والصف فهذا التخطي ويسمى تخطي الرقاب لان رجله تأتي قريبا من رقبة الجالس - 00:32:25

سمي تخطيا للرقاب والحكم فيه انه محرم وان فاعله ارتكب محرما وقد سبق ان من فعل ذلك ولاية يتحصل على الثواب الذي على حضور الجمعة وهل هذا خاص او انه عام - 00:33:00

الصواب انه عام وغيرها ولكن رخص بعض العلماء فيما اذا كان هناك فرجة يريد ان يذهب اليها يسدها فرجة في الامام اذا كان هناك فرجة فانه يجب على الذين خلف هذه الفرجة ان - 00:33:26

اذا تركوها فانه يشج لمن يأتي ان يذهب اليها يشده لا يجوز ان ان يترك الصفوف برج بل الواجب ان تكمل الصفوف الاول ولا يبدأ بالصف المتأخر الا بعد ما يكمل الصف الامامي - 00:33:53

وهكذا ما يفعل من الناس قد يصف وقف الباب والمسجد فاضي وقد مثلا وامامه مسافة طويلة ليس فيها مصدق وهذا من الجهل حقيقة وهو مخالف لامر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:34:17

الواجب على المسلمين ان يكمل الصفوف الأول والا يبدأوا صفا حتى يكمن الذي امامه ان كان هناك فرج انه ان من يأتي يذهب ليشده فان هذا من الواجب واجبات وكذلك من الواجب - 00:34:47

ان تعتدل الصفوف ان هذا واجبا لا يجوز ان يكون الصبح اعوج بل هذا محرم اذا فعله حسان قاصدا انه يكون اثما قد ارتكب اسما قد جاء في الحديث ان الله لا ينظر الى الصف الاعلى شيء - 00:35:10

اذا ما نظر الله جل وعلا اليهم فانه لا يقبل عمله. نسأل الله العافية ان هذا لا يكفر خاصا بالجمعة يعني تخطى الرقاب بل هو عام جمعة وغيره المعنى الذي نهي من اجله موجود وهو الاذى التأدي - 00:35:34

الانسان يتأذى بمن يتخطاه والاذى مملوء لا يجوز للمسلم ان يؤذي اخاه المسلم قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا قال حدثنا

معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية قال كنا مع عبدالله بن قصر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم - 00:35:57
وجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبدالله بن قصر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد - 00:36:24
رضي الله عنه كان يخطب فلما رأى هذا الرجل ذكر الدليل اولا له قال جاء رجل يتخطى ايقاف الناس والرسول صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اجلس وقد اذيت - 00:36:40
في رواية وقد اذيت واديت يعني تأخرت وجئت بالاذى جمعت بين التأخر وبين الاذى والمفروض ان الذي يتأخر اذا جاء للمسجد ان يصف حيث ينتهي ينتهي به الصف الصف الذي - 00:37:05
يصل اليه اولا والا يتخطى الحقيقة ان هذا امر يتساهل به كثير من الناس يتساهلون بتخطي بعض الناس وقد مثلا يضايقونه وهم في ذلك راغبين في الاجر وفي الخير ولكن - 00:37:29
اخطأ طريقه ظنوا ان هذا لا بأس به وهم يرتكبون في ذلك الحرمة الذي ينبغي الانسان يتجنب مثل هذا المطلوب التقدم اذا كان يريد الصفوف الاولى فليبادر يتقدم اما من جاء متأخرا - 00:37:53
وهو يريد الاولى فلابد ان يحصل له من التخطي والاذى ما يحصل له وهذا الذي يرتكبه لا يقابل الاجر الذي يتحصل عليه من التقدم في الصفوف اخواني الذي يتعين على الانسان ليجتنب المحرم اولا قبل طلب الفضل - 00:38:23
ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا امرتكم بشيء منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه يجب ان يجتنب رأسا ولا يفعل منه شيء اما الاب الفعل فانه معلق بالاستطاعة - 00:38:50
وذلك ان الترك يستطيع ان يتركه خلاف الامر على كل فهذا ينبغي ان يهتم به الانسان والا يتساهل فيه اما اذا شاهد الصفوف مقطعة فلا بأس ان يذهب ليتمها ويكمله - 00:39:17
لان الذين صفوا خلفها قد تركوا هذا الواجب ولا يتم الا يتخطى الانسان او يتخلل صفوفه من ذلك ما اذا كان الانسان له امر مهم لا يتم الا بذلك انه - 00:39:38
لا بأس ان يفعل هذا النصوص التي جاءت باب الرجل ينعص والامام يخطب ماذا يصنع النعاس مبدأ النوم ماذا يصنع اذا جاءه النعاس والامام والمطلوب قد يكون حاضر القلب وتيقن - 00:40:04
اقبلت على الشمال كل ما يصرفه عن ذلك ولكن قد يغلبه النعاس فماذا يعالج هذا الامر سيأتي في امر الرسول صلى الله عليه وسلم يأتي العلاج قال حدثنا السري العبد عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر - 00:40:28
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا نعس احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره النعاس معاذ والامام يخطب من شأنه ان يقوم يتحول من مكانه الى مكان بدون ان يبدي احدا - 00:40:54
وبدون ان يتخطى رقاب احد ولو يتقدم قليلا او يتأخر قليل بان الحركة حركة البدن تذهب النعاس امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ثم يكن عنده اهتمام اجتماع وعنده ايضا اهتمام لطلب الاجر والفضل - 00:41:16
اذا كان عنده ذلك انه ايضا وهو الذي يعينه على اذهاب النعاس وطرده باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر يعني قبل ان يصلي هل يجوز ان يتكلم قبل - 00:41:43
ان يشرع في الصلاة هذا جائز لا بأس به ولكن هذا الحديث الذي يذكره ضعيف والصحيح ان هذه المسألة في غير هذا قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم عن جرير هو ابن حازم - 00:42:04
لا ادري كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر حاجة ويقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي - 00:42:24
قال ابو داوود الحديث ليس بمعروف عن ثابت ومات فرج به جرير ابن حازم داود اشار الى ان هذا وهم وان الصحيح ان هذا في صلاة العشاء يعني واقعة وقعت - 00:42:40

النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه اقيمت صلاة العشاء فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال فقام معه طويلا حتى نام الناس ونعش الكلام ثم بعد ذلك دخل في الصلاة - 00:42:56

لما قضى حاجته ومع ذلك حكم هذه المسألة جائز اشارة الى ذلك هنا الامام يتكلم مثلا سواء في اثناء الخطبة او في وسطها في بين الخطبتين او بعد انتهاء الخطبة - 00:43:17

قبل ان يصلي بعض العلماء ذلك معتدا بان لانه قد قيل ان الساعة التي في يوم الجمعة فيها الاجابة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فقد ادرك فضل الجماعة اما اذا سلم التسليمة الاولى على اليمين - 00:43:37

انه لا يجوز له ان يدخل مع لانه فرغ من الصلاة انما يصلي يصبح منفردا وان ادراك الجماعة انه لا يكون الا بادراك ركعة بعض العلماء يقول كذلك فضل الجماعة - 00:44:03

لا يترك الا بادراك رجل قد سبق ان صلاة الجماعة صلاة الفجر سبع وعشرين درجة فهذا المقصود به انه يدرك هذا الفضل والا الصلاة لا تفوت الا بخروج الوقت فمن ادرك ركعة من الوقت - 00:44:23

وقد ادرك الجمعة بان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة قبل غروب الشمس وقد ادرك العصر ركعة قبل غروب الشمس يعني اداها قبل الغروب البقية وقد ادرك الصلاة - 00:44:47

هذا لا يجوز تأثير الصلاة الى ذلك الوقت لكن هذا يكون اما ناس او نائب او ما اشبه ذلك باب ما يقرأ به في الجمعة في صلاة الجمعة ما هي السنة - 00:45:08

يجوز ان يطرأ بكل ما شاء من القرآن الجواز ولكن الافضل ما الفضيلة والسنة التي يتبع فيها النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ صلاة الجمعة - 00:45:26

سورة الجمعة وسورة المنافقين واحيانا يقرأ سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشي هذه السنة كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل يفعل ينبغي للامام ان يفعل ذلك - 00:45:51

ولكن لو قرأ غير ذلك فانه جائز بالاتفاق لا احد يقول بكراهته انه مكروب اذا يكون فعل ذلك يعني القراءة في سورة الجمعة والمنافقين او اعلى والراشية سنة يحصل فيها الفظل - 00:46:15

وليس في ترك ذلك اثم ولا يكون الذي قرأ بغيرهما قد ارتكب مكروه الذنب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوامة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر به عن حبيب ابن سالم عن النعمان ابن بشير - 00:46:43

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة يسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية؟ قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما يعني اجتمع عيد وجمعة - 00:47:06

في يوم واحد وهذا نادف ولكن حصلت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ان العيد صار يوم الجمعة وقوله فيقرأ بهما يعني في العيد وفي الجمعة يدلنا على محافظته صلى الله عليه وسلم على ذلك - 00:47:25

اخواننا وهذا لمعنى في هاتين السورتين ان فيهما من ذكر اوصاف الله جل وعلا الامر بالتقى المنتهى الى الله جل وعلا والجزع وغير ذلك الى ما فيهما من لفت الانظار الى التفكر في مخلوقات الله - 00:47:49

واياتي والمحاسبة وان الاياب الى الله جل وعلا لاحد راجع الى الله وانه يجازيه بعمله وفي ذلك الحث على العمل والاخلاص والاجتهاد وهذا مطلوب آآ خطب وفيما يقرأ في الصلاة - 00:48:18

ان يذكر الامام الحاضرين التذكير مطلوب سواء في الخطبة او في القراءة هذا هو السر في قول النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ذلك وقد سبق انه صلى الله عليه وسلم - 00:48:43

كان يقرأ سورة قاف على المنبر ما فيها من هذه المعاني قال حدثنا قعنبي عن مالك عن ضبرة ابن سعيد ابن الماجدي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير - 00:49:02

ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اتم سورة الجمعة فقال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية لهذا

ظاهره انه كان يقرأ سورة الجمعة وهل اتاك حديث غاش؟ وقد يكون هذا في بعض الاحيان - 00:49:22
وكثيرا ما اذا قرأ سورة الجمعة قرأ سورة المنافقين قال حدثنا قاع النبي قال حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الاخرة - 00:49:45
اذا جاءك المنافقون قال فاتركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي رضي الله عنه يقرأ بهما في الكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما - 00:50:07
وهذا اخرى غير ما سبق انه يقرأ سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون والمعنى ان في سورة الجمعة الحد على السعي الجمعة وبالاضافة الى منن الله جل وعلا انه بعث فيهم رسولا من انفسهم - 00:50:25
يتلو عليهم اياته الكتاب والحكمة ويزكيه وذلك فيها حث على النفقة والتحذير من النفاق وصفات المنافقين اعد الله جل وعلا لهم من الخزي والعذاب العزة والغلبة لله ولرسوله وللمؤمنين وغير ذلك - 00:50:54
اشتملت عليه هاتان السورتان قال حدثنا مشدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد ابن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:23
كان يقرأ في صلاة الجمعة يسبح اسم ربك الاعلى. وهل اتاك حديث الغاشد باب الرجل يعتن بالامام وبينهما جدار قد يكون الامام يحول بينه وبين المهموم حائر فهل هذا الحائط يوجد على الاهتمام - 00:51:40
اذا كان يسمع صوته يسمع من خلفه او يشاهد من خلفه او اتصلت الصفوف فانه لا بأس به سواء كان منخفضا مرتفعا ان يكون الامام امامه فهذا جائز العلماء بهذه الصفات - 00:52:08
قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثناه شيء قال اخبرنا يحيى ابن سعيد من عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يتقون به من وراء الحجرة - 00:52:40
ولهذا في رمضان التراويح - 00:52:58